فيها الجوار ان يكن المستحق من المشتري اليسير وهو ما دون الثلث والمشتري يلزمه الباقي بما له
يخصه من الثمن قال في الشامل بخلاف استحقاق المثلي فانه يلزمه ومشتريه بحصته الا الثلث والكثير منه
فيخير وقال خ وحرم التمسك بالاقل الا المثلي فانه لا يحرم التمسك بالاقل حيث استحق الكثير
بل يخير في التمسك والرد كما مر ثم اشار الى ما اذا كان البعض المستحق معلوما معينا و
وفيه صورتان ايضا ما ان يكون البعض المستحق كثيرا وهو ما زاد على النصف او قليلا وهو
النصف فدون فقال وما مبتدا او واقعة على شيء له التقويم مبتدأ وخبر جملة ما في استحقاق
انعقد يتعلق بقوله رد والجملة خبر وما للاطلاق حال الجزء والشيء المبيع المقوم برد با
يستحق فيه التبعيض مطلقا اجيا على التمسك بالباقي بما ينوبه ام لا والقليل والتعيب
وقضا فان البايع حال الاستحقاق كما مر ان كان ذلك اي الاستحقاق في مقوم معينا انه كعبد بيعين
استحق احدهما او خمسة اثواب متساوية في القيمة استحق ثلاثة منها او دار او احد
استحق احد بعضها او بيتين بيعا الكثير الثمن الكون فيمتنها الكثير مما فيه الا في جمعية في
الجميع ويرجع بجميع ثمنه ولا خيار للمشتري امسك باقيه بعد الاستحقاق بما ينوبه من الثمن ولو
وافقه البايع على ذلك لما فيه جهل التمن الذي جهل فيه وذلك لانه لما استحق الاكثر
انتقض البيع في الجميع لان الاقل تابع للاكثر الذي هو وجه الصفقة فالتمسك بالاقل
انشاء عقد بثمن مجهول اذ لا يدري ما ينوبه من الثمن الا بعد التقويم خ ولا يجوز التم
التمسك باقل استحق اكثره وقال في المدونة فان استحق وجه الصفقة انتقض البيع
ولا يجوز ان يتماسك بما بقي بما ينوبه من الثمن وان رضي البايع اذ لا يعرف ثمنه حتى يقوم وقد
وجبت الرد فصار بيعا مؤتنفا بثمن مجهول منهم من انه اذا وقع وعلم ما ينوبه جاز انه
التمسك به وبعد ذلك كما في حمل البيوع واجمع فقال طخ فلو
عليه من الشراح على تفسير حرمة التمسك بالاقل بعدم الجواز فلا ثم اشار الى
مفهوم قوله التعقيب فقال وان يكن استحق اقله وهو النصف فدون فالحكم ان يرجع
المشتري في حصته اي الاقل من الثمن وذلك لانه لا ينفسخ العقد باستحقاق الاقل فالاقل لما
في البيع في الاكثر كان الاقل تابعا له فلم ينفسخ العقد اصلا ولم يكن التمسك به انشاء
عقد ولا تمالوه ان يرجع بما ينوبه الاقل من الثمن ولا كلام له في الرد ولا للبايع الا برضاهما
ثم اشار الى ما اذا كان البعض المستحق شايعا وهو مفهوم قوله ان كان في معينا وفيه
اربع صور لانه اما ان يقبل القسمة او لا وفي كل اما ان يكون المستحق كثيرا او قليلا ولم

يحجر

يحجر التناكح ذلك بل قال وان يكن على الشياع المستحق والحال انه قبل القسمة كربع او عشر من
ارض او فدان متحد او دار تقبل القسمة على ذلك من غير ضرر فالقسم مفعول بـ استحق اي فلا
يستحق المشتري بهو المخاصمة ويتمسك بالباقي ويرجع بحصة ما استحق وظاهره كان متخذ
للغلة ام لا وهو كذلك وظاهره ايضا قليلا كان او كثيرا وليس كذلك بل انما ذلك اذا كان المستحق
قليلا كما مر فلو اما ان كان كثيرا كالثلث في الدار والنصف في ارض فهو بالخيار بين التمسك بالباقي
ويرجع بحصة المستحق وبين الرد فيرجع بجميع ثمنه منقسما كان ام لا متخذا للغلة ام لا وبا
لجملة فالدار الواحدة بالثلث فيها كثير وارض النصف فيها كثير وما عداه لا خيار فيه الخ
فما زاد على النصف فهو عليه مقول عج في نظم المنتقى نصيا لا يعني فيما عدا الارض
والدار ومفهوم قوله قبل القسمة والموضوع بحاله ما كون المستحق قليلا هو ما اشار له
بقوله وان قل في متحد خير بعد استحقاق القليل هل له ان يتمسك به بقسطه من الثمن
او لا قولان هكذا لما ابن سلمون وذكر الخلاف فيما اي في الشياع الذي انقسام انفع ومنع
كنتخة او دار ضيعة واحدة ونحوهما او المعتبر انه اذا لم يكن متخذ الغلة
فالخيار للمشتري بين التمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن وبين الرد فيرجع بجميع ثمنه وان كان
متخذا للغلة فلا خيار له بل يلزمه الباقي بحصته من الثمن وبالجملة فالكثير فيه مطلقا واما
القليل فما لا ينقسم ولم يتخذ للغلة كذلك وما اتخذ للغلة او انقسم فلا خيار له بل يلزم
الباقي بما ينوبه قاله ز وقال وعليه فيفسر القليل في قول خ او استحق شايع وان قل في ما
اذا كان القليل غير منقسم ولا متخذ للغلة اه قال ابن رشد في البيان اذا اشترى
دارا او استحق عشرها فان كانت لا تنقسم اصلا او تنقسم ولم يكن لكل جزء منها في
عليحدة او كان لكل جزء منها ولم ينقص ذلك من ثمنها فالخيار له وان شاء رجع بما ينوبه
وهذا في دار السكنى واما دار الغلة فلا باستحقاق الثلث وقد اقتصر
في الاستحقاق على قوله وان استحق بعض فكالعيب ثم علل استحقاق الشايع يوجب الخ
الخيار مطلقا قل او كثر وهذا خلاف وان يكن في الغنائم اراد به الغنيمة فيه
لم قبل قسم المغنم ويحتمل ان يكون اراد ما يشمل الفيء الحقيقي والغنيمة وما هو مخموم
مال الحربي غنيمة وهو ما اخذ بقتال وما في حكمه كما ارجف عنه بعد
نزول الجيش عليهم واما فيء كما ارجف عنه قبل خروج الجيش وسرية الطايفة دخول
المسلمين بلدهم وصلحهم على مال والجزية واما الاخر لهم وما عليهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)